

نموذج متطلبات (إصدار/تجديد) إذن تشغيل لشركات الخدمات التموينية

شركة.....

المستندات			
غير مستوفٍ	مستوفٍ	الوصف	ت
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	1
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إفادة من الشركة بتسوية المندوب مع رقم التواصل.	2
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السجل التجاري.	3
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة الغرفة التجارية.	4
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	5
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رخصة وموافقة من مصلحة الجمارك.	6
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العقود المبرمة مع شركات الطيران.	7
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العقود المبرمة مع إدارات المطارات	8
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رسوم زيارة اللجنة	9

اعتماد
قسم الأذونات والتسهيلات

- مراحل إصدار وتجديد إذن التشغيل :
- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
 - دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة
 - وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
 - زيارة اللجنة للشركة وتقيمها.
 - إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
 - دفع رسوم إصدار أو تجديد الإذن
 - وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
 - إصدار أو تجديد إذن التشغيل للشركة.

الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقديم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوماً ومختمة عليها طبق الأصل.
- في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوماً بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن وينطلب إصدار وليس تجديد.
- تحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديد.
- تعامل طلبات التعديل (أضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها بالسداد يعتبر الطلب ملغياً.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها يعتبر الطلب ملغياً.

